

تحرك عاجل

نساء معرضات لخطر الجلد بتهمة "التزيي بزي فاضح"

وجهت شرطة النظام العام تهمة "التزيي بزي فاضح" إلى 10 طالبات مسيحيات وأساءت إليهن لفظياً أثناء اعتقالهن. ويمكن أن يعاقبن على هذه التهمة بالجلد.

إذ أُلقت "شرطة النظام العام" القبض على 12 طالبة مسيحية في 25 يونيو/حزيران. ووجهت إلى 10 منهن تهمة "التزيي بالزي الفاضح"، بموجب المادة 152 من "القانون الجنائي لسنة 1991" للسودان، بينما أُخلي سبيل الفتاتين الأخريين. وأُخضعت "شرطة النظام العام" الطالبات لمعاملة حادة بالكرامة وللإساءة اللفظية المهينة أثناء اعتقالهن. وتعطي المادة 152 من "قانون العقوبات لسنة 1991" سلطات قبض موسعة "لشرطة النظام العام" على أي شخص بتهمة "التزيي بزي فاضح"، وبمعاقبة الشخص، إذا ما وجد مذنباً، بأربعين جلدة، أو بغرامة، أو بكليهما. وفي واقع الحال، يستخدم القانون بصورة حصرية ضد المرأة.

وأوقفت "شرطة النظام العام" الطالبات الاثنتي عشرة في الساعة 10 مساءً أمام "الكنيسة المعمدانية الإنجيلية" في شمال الخرطوم، حيث كن يحضرن قداساً للصلاة، واقتادتهن إلى مركز محلي للشرطة في شمال الخرطوم.

وطبقاً لمعلومات حصلت عليها منظمة العفو الدولية، تتفاوت أعمار الطالبات ما بين 17 و23 سنة، وجميعهن مسيحيات، وهن في الأصل من جبال النوبة في ولاية جنوب كردوفان التي مزقتها الحرب. وفي وقت القبض عليهن، كانت بعضهن يرتدين البنطلون بينما ارتدت أخريات التنانير. وأُفرج عن اثنتين من الطالبات بعد نحو أربع ساعات من القبض عليهما، بينما أُفرج عن العشر الأخريات بالكفالة حوالي الساعة 10 من مساء 27 يونيو/حزيران. وجلبت الفتيات العشر أمام المحكمة في 28 يونيو/حزيران، حيث جرى تأكيد التهم الموجهة ضدهن وُحددت مواعيد الجلسات. ومثلت إحدى الطالبات، وتدعى فردوس التوم، وتبلغ من العمر 19 سنة، أمام المحكمة في 6 يوليو/تموز وهي ترتدي لباساً آخر اعتبره القاضي فاضحاً، ودونما أي اعتبار للإجراءات القانونية المرعية، حكم عليها فوراً بغرامة تبلغ 500 جنيه سوداني (83 دولاراً أمريكياً)، أو بالسجن لمدة شهر. ودفع ناشطون ومؤيدون لها قيمة الغرامة، وستمثل أمام المحكمة مجدداً بالعلاقة مع التهمة الأصلية.

ومثلت طالبة أخرى، وتبلغ من العمر 17 سنة، أمام المحكمة في 7 يوليو/تموز، وتُقلت قضيتها إلى محكمة الأحداث بسبب سنّها.

أما الطالبات التسع الأخريات - وهن: فردوس التوم، 19 سنة؛ وإشراقة جيمس، 20 سنة؛ ويوثان عمر الجايلي، 22 سنة؛ وديانا يعقوب عبد الرحمن، 19 سنة؛ وسيماء علي عثمان، 20 سنة؛

وإيناس محمد الكوماني، 23 سنة؛ ورحاب عمر كاكوم، 18 سنة؛ ونصرة عمر كاكوم، 20 سنة؛ ووجدان عبد الله صالح- فسيمثلن أمام المحكمة في 9 و13 و16 و17 يوليو/تموز، طبقاً لما قاله محاميهن.

يرجى الكتابة فوراً بالعربية أو الإنجليزية، أو بلغتكم الأصلية:

- لحض السلطات السودانية على إسقاط التهم الموجهة ضد الطالبات المسيحيات العشر فوراً ودون قيد أو شرط؛
- لدعوتها إلى إلغاء عقوبة الجلد، التي تشكل انتهاكاً للحظر المطلق المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- لحضها على إلغاء المادة 152 من "القانون الجنائي لسنة 1991"، الغامضة الصياغة وذات الطابع التمييزي، والتي لا تتماشى مع الالتزامات الدولية للسودان حيال حقوق الإنسان.

يرجى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 20 أغسطس/آب 2015 إلى:

الرئيس

سيادة عمر حسن أحمد البشير

المكتب الرئاسي

قصر الشعب، ص. ب. 281

الخرطوم، السودان

بريد إلكتروني: info@presidency.gov.sd

طريقة المخاطبة: سيادة الرئيس

وزير العدل

السيد عوض الحسن النور

وزارة العدل، ص. ب. 302

شارع النيل

الخرطوم، السودان

بريد إلكتروني: moj@moj.gov.sd

طريقة المخاطبة: صاحب المعالي

وابعثوا بنسخ إلى:

وزير الداخلية

السيد عصمت عبد الرحمن زين العابدين

وزارة الداخلية

ص. ب. 873

الخرطوم، السودان

وابعثوا بنسخ كذلك إلى الممثلين الدبلوماسيين للسودان المعتمدين لدى بلدانكم. ويرجى إدراج العناوين الدبلوماسية المدرجة أدناه:

الاسم، عنوان أول، عنوان 2، عنوان 3، رقم الفاكس، البريد الإلكتروني، طريقة المخاطبة،
طريقة المخاطبة

كما يرجى التشاور مع مكتب فرعكم إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه.

تحرك عاجل

نساء معرضات لخطر الجلد بتهمة "التزيي بزى فاضح"

معلومات إضافية

سُلّطت الأضواء في المسرح الدولي على جلد النساء في السودان بتهمة القيام "بأفعال فاضحة ومخلّة بالآداب العامة"، بموجب المادة 152 من "القانون الجنائي لسنة 1991"، في 2009، من خلال قضية الصحفية لبنى حسين، التي أخضعت للمحاكمة في 2009 لارتدائها البنطلون. وقد وثّقت منظمة العفو عدة حالات لنساء وفتيات أخريات أدن "بالتزيي بالزي الفاضح أو المخل بالآداب العامة"، حيث جرى تطبيق النص على نحو تمييزي وغير متناسب ضد المرأة.

وتنص المادة 152 على ما يلي: "(1) من يأتي في مكان عام فعلاً أو سلوكاً فاضحاً أو مخللاً بالآداب العامة أو يتزيا بزى فاضح أو مخل بالآداب العامة يسبب مضايقة للشعور العام يعاقب بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً. (2) يعد الفعل مخللاً بالآداب العامة إذا كان كذلك في معيار الدين الذي يعتنقه الفاعل أو عرف البلد الذي يقع فيه الفعل". والمادة 152 جزء من مجموعة أوسع من القوانين والمعايير، المعروفة على نحو أوسع بمنظومة النظام العام، التي تسمح باستخدام العقوبة البدنية على ما يُرى فيه سلوكاً مخللاً بالآداب العامة في العلن، وأحياناً ضمن الحيز الشخصي الخاص، الأمر الذي يطال طيفاً واسعاً من الناس في المجتمع السوداني عموماً، ولا سيما المرأة.

ولا تحدد قوانين النظام العام ما يقصد بالزي "الفاضح" أو "المخل بالآداب العامة"، ولذا فإن "شرطة النظام العام" تتمتع بصلاحيات تقديرية واسعة في الحكم على ما إذا كان الشخص قد "أتى فعلاً أو سلوكاً فاضحاً أو مخللاً بالآداب العامة" أو "تزيياً بزى فاضح أو مخل بالآداب العامة" يسبب مضايقة للشعور العام". وتتضمن منظومة النظام العام "شرطة النظام العام" والمحاكم المختصة بالنظام العام، التي تملك صلاحية فرض عقوبة الجلد بما يصل إلى 40 جلدة. وتناهض منظمة العفو الدولية بصورة مطلقة العقوبات البدنية القضائية، كالجلد، التي تشكل انتهاكاً للحظر المطلق المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وبالإشارة إلى حادثة لا تتصل بالقضية الحالية، ولكنها تسلط الضوء على الاستخدام المكثف للعقوبات البدنية القضائية في النظام القانوني للسودان، حakمت إحدى محاكم الخرطوم، في 6 يوليو/تموز، ثلاثة أعضاء في "حزب المؤتمر السوداني" المعارض، بمن فيهم أمينه السياسي مستور أحمد محمد، وأدانتهم بموجب المادة 69 من "القانون الجنائي لسنة 1991" المعنونة "الإخلال بالسلام العام"، وصدر بحقهم حكم بالجلد 20 جلدة. وقبض على أعضاء "حزب

المؤتمر السوداني " الثلاثة في 28 أبريل/نيسان عقب تحدثهم في مناسبة عامة في أمدردان وانتقادهم نتائج انتخابات أبريل/ نيسان 2015 في السودان.

إن عقوبة الجلد 40 جلدة التي تفرض بمقتضى "القانون الجنائي لسنة 1991" انتهاك فاضح للمادة 33 من "دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005"، والمادة 5 من "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (الميثاق الأفريقي)، والمادة 7 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (العهد الدولي)، والسودان دولة طرف فيهما. وفي ردها على شكوى قدمت إليها في العام 2000، وجدت "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، في مايو/أيار 2003، أن جمهورية السودان قد انتهكت أحكام المادة 5 من الميثاق الأفريقي. وطلبت من حكومة السودان أن تعدّل على الفور "القانون الجنائي لسنة 1991"، بما يتساق مع التزاماتها بموجب الميثاق الأفريقي والاتفاقيات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان ذات الصلة؛ وأن تلغي عقوبة الجلد؛ وتتخذ التدابير المناسبة لضمان التعويض على الضحايا. وهذا الحظر مكرس أيضاً في "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". والسودان قد وقع على هذه الاتفاقية، ولذا يتعين عليه التصرف على نحو يتماشى مع غرض هذه الاتفاقية ومقاصدها.

الاسم: 10 طالبات مسيحيات

تحرك عاجل: UA 151/15 رقم الوثيقة: AFR 54/2046/2015 تاريخ الإصدار: 9 يوليو/تموز 2015